

قرار :

مادة ١ - عين :

السيد المهندس عبد العظيم أحمد من الدرجة الثانية بوزارة الإسكان والمرافق مصمما أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة مع استمرار إدارته للهيئة العامة للتصنيع .

والسيد المهندس ميشيل جورجى فوتى من الدرجة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة مصمما أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣١ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعارة بعض العاملين لمنظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على طلب منظمة الصحة العالمية ؛

قرار :

مادة ١ - يعار الدكتور أحمد عبد الله أحمد بالدرجة الأولى بوزارة الصحة لمنظمة الصحة العالمية لمدة شهرين للعمل مستشارا لبرنامج مكافحة البلهارسيا بسوريا .

ويعار الدكتور محمد السيد عمر بالدرجة الأولى بوزارة الصحة لمنظمة الصحة العالمية لمدة ثلاثة أشهر للعمل في مشروع استئصال الجدري في باكستان الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص التالى :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ... .. رئيسا

وزير الصناعات الثقيلة ... ..

وزير القوى الكهربائية ... ..

وزير الصناعة الخفيفة ... ..

وزير البترول والثروة المعدنية ... .. أعضاء

رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ... ..

مدير الهيئة العامة لدعم الصناعة ... ..

ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للصناعة ... ..

مادة ٢ - تلغى المادتان التاسعة والعاشر من القرار الجمهورى رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر